وأما قوله فانما قال لم يكن الخ فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه قال كما ذكر
جار الله في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك الخ اقول كلامه هنا
صريح في ان مراد صاحب الكشاف ان او في الآية في سياق النفي فكان الواجب
ان تفيد النفي الا ان القرينة وهي لزوم التكرار دلت على ان المراد نفي عموم
العموم وكلامه في شرح الكشاف صريح لا ان مراده ان او في الآية لبثت
في سياق النفي بل دخلت في التقييد على الفعل المنفي فتفيد نفي
العموم بصريحه بلا احتياج الى القرينة حيث قال الحاصل ان العموم انما
يلزم اذا عطف احد الامرين على الآخر بأو ثم سلط عليه النفي مثل لم
يكن آمنت او عملت لا اذا عطف بأو نفي امر على نفي امر كما تقول لم تكن
آمنت او لم تكن كسبت وههنا قد تعذر الاول للزوم التكرار فتعين الثاني
تلخيصه ان العموم انما هو في نفي العطف بأو لا في عطف النفي بأو
فقوله او كسبت عطف على آمنت بالنظر الى الظاهر واما في التحقيق
فكسبت جزء لم يكن المحذوف على معنى لم تكن آمنت او كسبت هذا الكلام
هناك والصواب ما قال هنا اما اولا فلان عطف كسبت على آمنت
لا ينافي كون كسبت جزء لم يكن المحذوف حتى يكون الاول بناء على الظاهر
والثاني بناء على التحقيق فان كسبت مع كونه جزء لم يكن المحذوف معطوف
على آمنت ولم يكن المقدر معطوف على لم يكن المذكور عطف المفردات
على المفردات واما ثانيا فلان او في مثل لم تكن آمنت او لم تكن كسبت
ايضا يفيد عموم النفي لان مدخولها يعتبر في البين حشوا او يجعل او
واقعة في سياق النفي حكما ولهذا قال في تلخيص الجامع الكبير لو قال والله
لا ادخل هذه الدار ولا ادخل هذه فدخل احدهما حنث لان المراد نكرة
يختص في الاثبات وتعم الافراد في النفي دليله آثما او كفورا وانه التكثير
قال فلو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك بالنصب كان او
بمعنى حتى اقول قال صاحب الكشف وتبعه الشارح قال اصحابنا اذا
قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل الدار الاخرى ان او في هذه المسئلة
بمعنى حتى فيحنث بدخول الاولى اولا وان دخل الاخرى اولا بر في يمينه لانه
لما لم يكن بين النفي والاثبات ازدواج تعذر العطف والكلام يحتمل الغاية لانه
يحتمع فتركت الحقيقة وحمل على الغاية مجازا كذا ذكر في عامة شروح الجامع
الا ان تعذر العطف باعتبار النفي والاثبات غير مسلم عند النحاة لان النفي
يعطف على الاثبات وبالعكس يقال جاءني زيد وما جاءني عمرو وما رأيت
عمرا لكن رأيت بشرا اقول فيه بحث لان تعليل تعذر العطف بانتفاء عموم

الازدواج

الازدواج بين النفي والاثبات لم يذكر في شرح من الشروح المذكورة فضلا
عن عامة الشروح كيف وقد ذكر في التحرير وشرح الهاشمي وغيرهما من المشايخ تعبير
ان او اذا دخلت بين كلامين ليس بينهما ازدواج فان كان احدهما نفيا والآخر
اثباتا فان صلح المذكور آخرا غاية للمذكور اولا حملت عليها لمناسبة بين
التخيير والغاية فكانت بمعنى حتى كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم او يعذبهم وان لم يصلح غاية حمل على التخيير وهو الحقيقة
من غير ازدواج بينهما وانت خبير بان هذا الكلام بعد ما افاد عدم
تعليل التعذر بما ذكر هو المطلوب افاد تجويز العطف مع انتفاء الازدوا
ج وهو خلاف ما نقل عنهم لان التخيير الذي هو المعنى الحقيقي لا يكون في ج
العطف وقد قالوا بعد سلب الازدواج وان لم يصلح غاية حمل على التخيير
وهو الحقيقة من غير ازدواج هذا وقد وقع في فصول البدائع في تقرير
هذه المسئلة من الاقوال ما لا يقف الناظر فيه الا على همّ واختلال
قال فدخول الجنة لا يصلح منتهى الخ اقول اي للثبات عليه بان ينقطع
بدخولها وهو باطل لان الثبات عليه حين دخولها يزداد ويتقوى فكيف
الانتهاء والانقطاع قال وقد قال الصدر اعني الاثبات لا يحتمل
الامتداد اقول فيه بحث لانه يحتمل الامتداد بتجدد الامثال ولهذا
قال وما ذكره المص اقرب قال وقال فخر الاسلام اذا اتاه فلم يتغد تغدى
من بعد غير متراخ تنزيلا اقول قال فخر الاسلام واما الفاء فانه للوصل
والتعقيب حتى ان المعطوف بالفاء يتراخى عن المعطوف عليه بزمان
وان لطف هذا توجيه الذي وضع له فظهر ان التراخي بمعنى تخلل زمان
لطيف غير مناف للتعقيب بل المنافي له التراخي بمعنى تخلل زمان طويل
بحيث يعد في العرف تراخيا وبهذا يظهر ان منشا الايراد الغفلة عما ورد
تفصيل فخر الاسلام واراد وان الجوابين المذكورين ليسا بصواب فتدبر
قال محمد بن حسن ممن يوخذ عنه اللغة اقول فيه بحث لانه مع ان م
يحتمل ان تعرضه له وايراده في كتبه الشريفة لبيان ما صدر عن العوام
بناء على ما تعارفوا بينهم ونظايره كثيرة ذكرت في الهداية وغيره في مسائل
الطلاق وغيره قال اي طلب المعونة بشيء على شيء مثل بالقلم كتبت
وبتوفيق الله حججت اقول طلب المعونة في المثال الثاني ظاهر واما
في المثال الاول فعلى سبيل التشبيه والمجاز قال فظهر ان ما ذكر في
الكشف من ان الفعل يتناول المصدر لغة الخ اقول هذا مخالف لما قال
في بحث الاقتضاء ردا على من قال ان المصدر في لا اكل ليس بعام اذ لا دلالة

Copyright © King Saud University